

كشاف القناع عن متن الإقناع

ماله قال قلت لا يجوز .

قال قد أجازوه .

قلت لا أدري .

قال امسك اثني عشر فاخرج نصفها ستة وثلاثها أربعة وربعها ثلاثة واقسم المال على ثلاثة عشر (وإن أوصى لرجل) أو امرأة (بجميع ماله و) وصى (لآخر بنصفه وله ابنان فالمال بين الوصيين على ثلاثة إن أجاز لهما والثالث) بين الوصيين (على ثلاثة مع الرد) لأنك تبسط المال من جنس الكسر يكون نصفين فإذا ضمت إليهما النصف الآخر صارت ثلاثة وصار النصف ثلثا كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات (فإن أجاز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع) لأن الثلث بينهما على ثلاثة لصاحب النصف ثلثه وهو التسع (والباقي) وهو ثمانية أتساع (لصاحب المال) لأنه موصى له بالمال كله .

وإنما منع من ذلك في حال الإجازة لمزاحمة صاحبه له .

فإذا زالت المزاحمة في الباقي كان له (وإن أجازا) أي الابنان (لصاحب النصف وحده فله النصف) لأنه موصى له به وإنما منع منه في حال الإجازة للمزاحمة (ولصاحب المال تسعان) لأنهما ثلثا الثلث (وإن أجاز أحدهما) أي الابنين (لهما قسمه بينهما على ثلاثة) وحينئذ فلا شيء للمجيز .

وللابن الآخر الثلث والثلثان بين الوصيين على ثلاثة .

فتصح من تسعة للموصى لها ثلاثة من الأصل يبقى ستة لكل ابن ثلاثة .

ثم تقسم نصيب المجيز لهما فيصير لهما ستة مقسومة بينهما أثلاثا لصاحب المال أربعة ولصاحب النصف سهمان .

ويبقى للراد ثلاثة أسهم يختص بها (وإن أجاز) أحد الابنين (لصاحب المال وحده دفع) المجيز (إليه كل ما في يده) فيصير معه خمسة أتساع ولصاحب النصف تسع وللراد ثلاثة (وإن أجاز) أحد الابنين (لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه) وهو ثلث ما بيده وربعه .

وتصح من ستة وثلاثين للذي لم يجز اثنا عشر وللمجيز خمسة ولصاحب النصف أحد عشر ولصاحب المال ثمانية وذلك لأن سبيل الرد من تسعة لصاحب النصف منها سهم .

فلو أجاز له الابنان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف .

فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك سهم ونصف وربع فتضرب مخرج الربع في تسعة تكن ستة

